



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (شرح السنة للبرهاري)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (2)

التاريخ: الأحد 18/شوال/1440 هـ

22/حزيران/2019 م

الدرس الثاني من شرح السنة للبرهاري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

كنا بدأنا بشرح كتاب "شرح السنة" للبرهاري.

وقفنا عند قول المؤلف: (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لا عُذْر لأحدٍ في ضلالة ركبها حَسِبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه ضلالة؛ فقد بُيِّنَت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر؛ وذلك أن السنة والجماعة قد أحكما أمر الدين كله، وتبين للناس؛ فعلى الناس (الاتباع).

عمر بن الخطاب غني عن التعريف¹، هو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة الذين قال فيهم النبي ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ"⁽²⁾، وشهد له النبي ﷺ بالعلم والديانة.

ينقل عنه المؤلف قوله: (لا عُذْر لأحدٍ في ضلالة ركبها)، أي: لا يُعذر أحد في ارتكابه لبدعة (حَسِبها هدى) أي: ظمَّها من دين الله وأنها قُرْبَةٌ لله تبارك وتعالى، (ولا في هدى تركه حسبه ضلالة)، ولا يُعذر أيضاً في ترك سنة أو ترك شيء من شرع الله ودينه؛ ظناً منه أنه بدعة؛

(فقد بُيِّنَت الأمور) فالسبب في عدم عذره: أن المسائل الشرعية قد بُيِّنَت وظهرت، وثبتت الحجة على الخلق، وانقطع العذر، فلم يعد هناك عُذْرٌ لحصول البيان. قال: (وذلك أن السنة والجماعة، قد أحكما أمر الدين كله) أي: أهل السنة والجماعة، وطريقة أهل السنة والجماعة قد أُتْقِنَت، وأمر الدين قد ظهر، (وتبين للناس) الحق من الباطل، فما بقي على الناس إلا اتباع الدين الصحيح الذي كان عليه النبي ﷺ والصحابة الكرام.

¹ - المراد لشهرته بين المسلمين لا يحتاج لأن يُعرَف، وليس المقصود أنه غني عن التعريف مطلقاً.

² - أخرجه أحمد (17142)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وغيرهم عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

هنا هذا الكلام يجعلنا نقف وقفتين:

● **الوقفة الأولى:** في صحته وثبوته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والأثر أخرجه ابن بطة في "الإبانة"⁽¹⁾، والخطيب في "الفيح والفتنة"⁽²⁾، وابن شبة في "تاريخ المدينة"⁽³⁾، وغيرهم عن الأوزاعي قال: (بلغني عن عمر)، وقوله: (بلغني عن عمر) هذا إسناد يعتبر منقطعاً، فالبلاغات هذه لا يُعتمد عليها، وأكثر ما يستعملها الإمام مالك في كتابه "الموطأ"، فمن الذي بلغه؟ لا ندري؛ لذلك هذه الأسانيد لا يُعتمد عليها. وأخرجه محمد بن نصر المروزي⁽⁴⁾ عن الأوزاعي عن عمر بن عبد العزيز، وهو منقطع أيضاً. فكلاهما لا يصح. ومعنى الأثر: لا عذر لأحد في ترك سنة ظنها بدعة، ولا في فعل بدعة ظنها سنة، ولا في ارتكاب ما يخالف الشرع ظناً أنه موافقٌ وجائز.

● **أما الوقفة الثانية:** فهي مسألة العذر بالجهل؛ وهذه مسألة مهمة قبل أن نتطرق إليها نذكر مسائل:

الأولى: ما هي البدعة؟

عرّفناها في الدرس الماضي وقلنا بأن البدعة: أي عبادة من العبادات تتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى وليس لها أصل في الكتاب والسنة، فعلى ذلك: البدعة تكون في الاعتقاد وتكون في القول وتكون في العمل؛ لأن العبادات اعتقادية وقولية وعملية. وحكمها في الشرع معروف وهو التحريم، وهي كبيرة من كبائر الذنوب لقول النبي ﷺ: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار"، وكما علمنا في الدرس الماضي أن تقسيم البدعة إلى بدعة سيئة وبدعة حسنة: تقسيم باطل لا أصل له كما فصلنا الكلام هناك.

مسألة: من هو الشخص الذي يُحكم عليه بالبدعة؟

¹- (320/1)

²- (383/1)

³- (800/3)

⁴- "السنة" (ص 31)

يؤصل لنا هذه المسألة الإمام نُعَيْم بن حماد؛ فيقول: (من ترك حديثاً معروفاً لم يعمل به وأراد له علة؛ فهو مبتدع)⁽¹⁾،

إذاً المبتدع هو الذي يرتكب بدعة يخالف بها الأدلة المُحَكِّمة فيكون قد تعلق بالمتشابهات وترك المحكمات، هذا الذي يسمّى بالمبتدع، سواء كان ذلك في العقيدة أو كان في الفقه؛ لا فرق، ومن يحصر البدعة بالعقيدة ولا يوصف الشخص عنده بالبدعة إلا أن يكون قد ابتدع في العقيدة فقوله غير صحيح وليس موافقاً لما كان عليه السلف رضي الله تعالى عنهم.

نرجع الآن إلى مسألة تحقُّق الشروط وانتفاء الموانع في تنزيل الحكم على المعين:

عرفنا ما هي البدعة، ومتى يكون الشخص مبتدعاً،

لكن هذا حكم عامٌّ، والأحكام العامة تختلف عند تطبيقها على المعينين؛ فعندما تقول: هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر أو فسق أو بدعة، إذا عمل الشخص عملاً كفيراً أو قال قولاً كفيراً أو اعتقد، كذلك مسألة الفسق والبدعة؛ هل يُحكَّم عليه مباشرة بها، أم إن هناك شروط وموانع لذلك؟

إذا فَعَلَ الفعل وكان فسقاً؛ يقال بأنه وقع في الفسق أو وقع في الكفر أو وقع في البدعة، ثم بعد ذلك عندنا شروط وموانع، إذا تحققت؛ حكمنا عليه بهذه الأمور، وإذا لم تتحقق؛ لم يُحكَّم عليه بذلك، هذه الأشياء تسمى عند العلماء بالشروط والموانع، فيقولون: لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع قبل تنزيل الحكم على المعين، فعندهم فرق بين أن تُطلق الحكم فتعطي حكماً عاماً، وبين أن تنزل الحكم على الأشخاص المعينين.

ما هي هذه الشروط والموانع؟

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين: أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجبٌ للكفر

¹ - "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي (386/1).

أو الفسق) يعني لا بد - بدايةً - قبل أن تنزلَ الحكم على الشخص المعين أن تثبت أن هذا الفعل أو القول أو الاعتقاد كفر أو فسق، والبدعة طبعاً قسماً: إما بدعة مكفرة أو بدعة مفسقة، أو يكون العمل كفراً وليس بدعة أو فسقاً وليس بدعة؛ يكون هكذا ويكون هكذا؛ فالكلام على كل هذا.

إذاً الأمر الأول: نحتاج إلى أن نتأكد أن الفعل هذا هو في نفسه كفر أو بدعة أو فسق. ثم قال الشيخ ابن عثيمين: (الثاني: انطباقُ هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين؛ بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي الموانع)، إذاً هنا يؤكد لنا الشيخ أنه لا بد أن يتحقق عندنا أمران:

الأمر الأول: أن تُثبت بأدلة الكتاب والسنة بأن الاعتقاد أو القول أو العمل كفر أو فسق أو بدعة. الأمر الثاني: هو أن تتحقق الشروط وتنتفي الموانع في حق الشخص المعين حتى تنزلَ هذا الحكم على ذلك الشخص.

نبدأ بأول الشروط والموانع:

المانع الأول من موانع التكفير والتفسيق والتبديع:

● **عدم التكليف،** إذاً الشرط الأول: هو التكليف، فكل مانع ضده شرط، هنا عندنا المانع عدم التكليف، فالشرط: التكليف.

يعني أن الشخص إذا وقع منه الكفر أو وقع منه الفسق أو وقعت منه البدعة، إذا لم يكن مكلفاً فلا تنزلَ الحكم عليه، لا بد أن يكون مكلفاً؛ هذا شرط، كالصبي والمجنون مثلاً؛ هؤلاء غير مكلفين، فإذا وقعوا في الكفر أو الفسق أو البدعة لا يوصفون بها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"⁽¹⁾ وفي رواية: "وعن المجنون حتى يعقل"⁽²⁾.

¹ - أخرجه أحمد (24703)، وأبو داود (4398)، والنسائي (3432) عن عائشة رضي الله عنها.

² - أخرجه أحمد (956)، وأبو داود (4403) عن علي رضي الله عنه، والنسائي (3432)، وابن ماجه (2041) عن عائشة بلفظ: "وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"، وغيرهم وصححه جمعٌ من أهل العلم.

إذاً الشاهد من الحديث: هو أن الشخص إذا لم يكن مكلفاً؛ كان القلم مرفوعاً عنه، أي: الحكم مرفوعٌ عنه، فهو غير مكلف بالأحكام الشرعية.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن المجنون إذا ارتدَّ في حال جنونه؛ أنه مسلم على ما كان قبل ذلك) (1)
وقال ابن قدامة في "المغني" (2): (إِنَّ الرَّدَّةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ، فَأَمَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالطِّفْلِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ، وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ يُبَاحُ شُرْبُهُ، فَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ، وَلَا حُكْمٌ لِكَلَامِهِ، بَعِيرٌ خِلَافٍ) ثم نقل كلام ابن المنذر المتقدم.
فالنُّقُولَاتُ كَثِيرَةٌ لَكِن نَخْتَصِرُ بِهَذِهِ فَقَطْ.

إذاً هذا هو المانع الأول، وهو: عدم التكليف.

● المانع الثاني: هو الجهل والخطأ والنسيان.

نبدأ مع قضية الجهل بذكر الأدلة من الآيات وهي كثيرة، فنختصر بذكر بعضها.
والجهل الذي نتحدث عنه الآن سواء كان جهلاً في مسائل الاعتقاد أو غيرها- لا فرق- وإن كان البعض يفرِّق - وقد نمَّنا على هذا-، لكن الصحيح أنه لا فرق كما سيأتي إن شاء الله من أقوال السلف ومن قول ابن تيمية رحمه الله.

أما الدليل الأول الذي استدل به من قال بالعدو بالجهل فهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا

مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (3) فكل ما يستحق العذاب عليه لا يقع العذاب عليه بسببه

حتى يصله البلاغ بأن هذا الشيء محرّم ولا تفعل هذا الشيء.

ما الذي يستحق الشخص العذاب عليه؟

الكفر أو الفسق أو البدعة؛ فيشمل هذا كله.

¹- "الإجماع" (ص132)

²- (4/9)

³- [الإسراء:15]

ومن الأدلة: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾¹، فقال: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ أي: من بعد أن بُيِّنَتْ له الحقيقة وبيّنت له الأدلة.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾²

والآيات في هذا المعنى كثيرة ذكرها الشيخ محمد أمين الشنقيطي في "أضواء البيان"³ عند تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

أما الآثار عن السلف رضي الله عنهم- وقد ذكرنا فقط بعض الآثار التي هي في مسائل الاعتقاد- فإذا ثبت العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد؛ فغيره من باب أولى.

أولاً: ما ذكره ابن حزم في كتاب: "المحلى"⁴ ناقلاً للإجماع: (وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ امْرَأً لَوْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَاعْتَقَدَ أَنَّ الْخَمْرَ حَلَالٌ، وَأَنَّ لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ، وَهُوَ لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بَلَا خِلَافٍ يُعْتَدُّ بِهِ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَتَمَادَى حِينَئِذٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ) متى يكفر؟ عندما تُقام عليه الحجة، وهذا كلام ينقله ابن حزم بالاتفاق.

وقال ابن تيمية رحمه الله⁵: (وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّىٰ يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (لله تعالى أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه أمته، ولا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القولُ بها فيما روى عنه العُدُولُ، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه؛ فهو كافر، فأما قبل

¹ [النساء:115]

² - [التوبة:115]

³ - (71/3- فما بعدها)

⁴ - (135/12)

⁵ - "مجموع الفتاوى" (407/11)

ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَمَعذُورٌ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، وَلَا بِالرُّؤْيَةِ وَالْقَلْبِ وَالْفِكْرِ. وَلَا نُكْفَرُ بِالْجَهْلِ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ) انتهى. ذكر هذا ابن أبي حاتم في "مناقب الشافعي"، وإسناده صحيح.

وقال الإمام أحمد في الواقعة- وهم الذين لا يقولون القرآن مخلوق ولا غير مخلوق-؛ قال: (أَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ، فَإِنَّهُ يُبْصِرُ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ وَيُبْصِرُ الْكَلَامَ، فَهُوَ مِثْلُهُمْ) ⁽¹⁾ يعني: إن كان يفهم الكلام؛ فهو مثلهم، (أَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ، فَإِنَّهُ يُبْصِرُ) يعني من كان لا يفهم هذه المسائل فإنه يُعَلِّمُ. وسئل أيضاً، قيل له: فَمَنْ وَقَفَ؟ قال: (يُقَالُ لَهُ، وَيُكَلَّمُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَى هُجِرَ) ²

وقال الدارمي في رده على المريسي: (لَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ بِكُفْرِكَ قَدِيمًا، وَحُكِّيَ لِي بَعْضُهُ عَنْكَ، وَمَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّكَ تَعْتَقِدُ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ كُلِّ مَا رَوَى عَنْكَ الْمَعَارِضُ، وَمَا إِخَالَهُ يَعْقِلُ مَعَانِي كَلَامِكَ، وَمَا يُؤَدِّيكَ إِلَى صَرِيحِ الْكُفْرِ، فَإِنَّهُ هُوَ عَقْلُهُ وَاعْتَقَدَهُ؛ فَهُوَ مِثْلُكَ؛ إِذْ يَعْتَقِدُهُ ثُمَّ يَبْتُهُ وَيَنْشُرُهُ لِلْعَوَامِّ) ³

هذا ما وقفنا عليه من كلام السلف في مسألة العذر بالجهل.

وأما ما نُقِلَ عن ابن تيمية رحمه الله فقال: (وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ كَالْفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ، وَالْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ، وَالزُّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ جَحَدَ حِلِّ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ كَالْخُبْزِ، وَاللَّحْمِ، وَالنُّكَاحِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ)

يعني جعله في قلبه ولم يظهره.

قال: (كَانَ زَنْدِيقًا مُنَافِقًا لَا يُسْتَتَابُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ) يعني غلاة الصوفية (مَنْ يَسْتَحِلُّ بَعْضَ الْفَوَاحِشِ؛ كَاسْتِحْلَالِ مُوَاخَاةِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ، وَالْخُلُوءِ بِهِنَّ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُنَّ الْبَرَكَةُ بِمَا يَفْعَلُهُ مَعَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فِي الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ

¹ - رواه الخلال في "السنة" (131/5 برقم 1790).

² - "السنة" للخلال (144/5 رقم 1816)

³ - "نقض الدارمي على المريسي" (313/1)

يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُرْدَانِ وَيَزْعُمُ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَمُبَاشَرَتِهِمْ هُوَ طَرِيقٌ لِبَعْضِ السَّالِكِينَ حَتَّى يَتَرَقَّى مِنْ مَحَبَّةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى مَحَبَّةِ الْخَالِقِ وَيَأْمُرُونَ بِمُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى، وَقَدْ يَسْتَحِلُّونَ الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى كَمَا يَسْتَحِلُّهَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّلَوُّطَ مُبَاحٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؛ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتَحِلُّ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَسْبِي حَرِيمَهُمْ، وَيَغْنَمُ أَمْوَالَهُمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا ظَاهِرًا مُتَوَاتِرًا.

لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ)

لاحظ قوله: جهلاً يُعْذَرُ بِهِ؛ فالجهل كما سيأتي قسمان: جهل يعذر به صاحبه، و جهل لا يعذر به.

قال: (فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرٍ أَحَدٍ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِنَلَّا

يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾⁽¹⁾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

رَسُولًا﴾؛ وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ يَحْرُمُ؛ لَمْ يَكْفُرْ بَعْدَ اعْتِقَادِ إِجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا؛ بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ. بَلْ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَسْلَمَ بَدَارِ الْحَرْبِ) يَعْنِي دَارَ الْكُفْرِ (وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ ثُمَّ عِلْمَ؛ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ الْجَهْلِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ..)

إِلَى أَنْ قَالَ: (وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ بَلْ النِّزَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا قَبْلَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ: مِثْلُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِنَيْمٍ..) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ.

ثم قال: (وَأَصْلُ ذَلِكَ: هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْخِطَابِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ سَمَاعِهِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، قِيلَ: يَثْبُتُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يُفْرَقُ بَيْنَ الْخِطَابِ النَّاسِخِ، وَالْخِطَابِ الْمُبْتَدِي، كَأَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ الْخِطَابَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ أَحَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ سَمَاعِهِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ وَنظَائِرِهَا مَعَ

اتَّفَقَهُمْ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي التَّائِيهِمْ فَكَيْفَ فِي التَّكْفِيرِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوتِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ

هذه مسألة مهمة؛ وهي: أن بعض الناس ينشؤون في أمكنة وفي أزمنة لا يكون فيها العلم النبوي، لا يكون فيها علماء يقيمون الحجة على الناس بحيث يتعلم الناس شرع الله ودينه.

قال: (قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوتِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ)

لاحظ قوله هنا: (وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَانْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ).

ثم ذكر المؤلف صوراً مما يكفر به الشخص إذا فعله من صلاة وزكاة وغيرها إلى أن قال: (وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ -لَمْ يُعْجَلْ حَسَنَةً قَطُّ-")

يعني لم يكن له حسنات يقدمها بين يدي آخرته.

قال: ("لأهله: إذا مات فحرقوه ثم ذروا نصفه في البرِّ ونصفه في البحر؛ فوالله لئن قدر الله علي ليعذبنهُ عذاباً لا يعذبهُ أحدًا من العالمين..")⁽¹⁾

رجل كانت له سيئات كثيرة ولم تكن له حسنات، فقال لأهله عند موته: إذا أنا مت فحرقوني ثم ذروا نصفي في البحر ونصفي في البر؛ ظناً منه أنه إذا فعل ذلك أن الله سبحانه وتعالى لا يقدر على أن يجمعه؛ فقال: والله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبهُ أحدًا من العالمين، آمن بعذاب الله ولكنه كفر بقدرته الله سبحانه وتعالى على أن يجمعه من جديد وعلى أن يبعثه.

1 - أخرجه البخاري (7506)، ومسلم (2756) عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: ("فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتُمْ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ حَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ؛ فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ")

مع أنه شك في قدرة الله؛ وهذا كفر، ومع ذلك عذره ربنا تبارك وتعالى.

وذكر ابن تيمية رحمه الله روايات مختلفة لهذا الحديث، ثم قال رحمه الله: (فَهَذَا الرَّجُلُ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا تَفَرَّقَ هَذَا التَّفَرُّقَ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ إِنْكَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْكَارِ مَعَادِ الْأَبْدَانِ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ كُفْرًا).

فهذا كفر وهذا كفر.

قال: (لَكِنَّهُ كَانَ مَعَ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ وَإِيْمَانِهِ بِأَمْرِهِ وَحَشْيَتِهِ مِنْهُ جَاهِلًا بِذَلِكَ ضَالًّا فِي هَذَا الظَّنِّ مُخْطِئًا، فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّجُلَ طَمِعَ أَنْ لَا يُعِيدَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَأَدْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ شَاكًا فِي الْمَعَادِ وَذَلِكَ كُفْرٌ - إِذَا قَامَتْ حُجَّةُ النُّبُوَّةِ عَلَى مُنْكَرِهِ حُكْمَ بَكْفَرِهِ - هُوَ بَيْنٌ فِي عَدَمِ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى).

ثم أخذ يرد على من تأوّل هذا الحديث، ثم قال: (وَدَلَالُ فَسَادِ هَذَا التَّحْرِيفِ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، فَعَايَةُ مَا فِي هَذَا: أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِجَمِيعِ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَبِتَفْصِيلِ أَنَّهُ الْقَادِرُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ يَجْهَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ كَافِرًا، وَمَنْ تَتَّبَعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَجَدَ فِيهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَا يُوَافِقُهُ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِذَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ذَكَرَ لَنَا الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ وَهُوَ فِي الْعَقِيدَةِ خَصِيصًا؛ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ فِي الْعَقِيدَةِ، وَالآنَ سَيَذْكَرُ لَنَا الدَّلِيلَ الثَّانِي، وَهُوَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

قال: (قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ وَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَنْبُتْ إِلَّا رِيئِمًا ظَنَّ أَنِّي رَقَدْتُ)

يعني كان النبي ﷺ في هيئته أنه يريد أن ينام وبقي على حاله إلى أن ظن أنها نامت، (فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوِيْدًا) يعني شيئاً فشيئاً كي لا تستيقظ، (وَأَنْتَقَلَ رُوِيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ رُوِيْدًا) كلها شوي شوي؛ حتى لا

تستيقظ عائشة، (فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا)، يعني أغلق الباب شوي شوي،

(فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ)، كانت هي مستيقظة فلبست وخرجت خلف النبي ﷺ،

(وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ) - لا تلوموا النساء في الغيرة،

(حتى جاء البقيع) يعني المكان الذي يدفنون فيه،

(فَقَامَ فَاطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ) يعني التفّ يريد أن يرجع،

(فَانْحَرَفْتُ وَأَسْرَعُ وَأَسْرَعُ فَاسْرَعْتُ فَهَرَوَلَّ وَهَرَوَلْتُ وَأَحْضَرَ وَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ

فَقَالَ: "مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ حَشِيئًا رَابِيَةً؟" قَالَتْ: "لَا شَيْءَ" يعني: هيئتك أنك ما كنت نائمة، عندك

شيء قالت: لا شيء،

قَالَ: "لَتُخْبِرِينِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ". قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتَهُ.

قَالَ: "فَأَنْتَ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَ أَمَامِي؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَنِي) يعني: ضربة

خفيفة، (ثُمَّ قَالَ: "أَظُنُّنْتَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟" قَالَتْ: قُلْتُ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ؟)

هذا الشاهد، انظروا ماذا قالت هنا؟ قالت: (مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ؟): تسأل، (قَالَ: "نَعَمْ

فَإِنَّ جِبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ فَنَادَانِي - فَأَخْفَاهُ مِنْكَ فَأَجَبْتَهُ وَأَخْفَيْتَهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ

يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتَ أَنَّكَ رَقَدْتَ وَكَرِهْتَ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشِيتَ أَنْ تَسْتَوْحِشِي - فَقَالَ:

إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ". قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟... إلى آخر

(الحديث)

قال ابن تيمية: (فَهَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ كُلَّ مَا يَكْتُمُ النَّاسُ؟ فَقَالَ

لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ قَبْلَ مَعْرِفَتِهَا بِأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِكُلِّ

شَيْءٍ يَكْتُمُهُ النَّاسُ كَافِرَةً)

يعني شكت في علم الله الكامل، ما كانت تعلم به، ومع ذلك ما كانت كافرة

قال: (وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ).

يعني هذه القضية؛ مسألة الإقرار بعلم الله الكامل هذه من أصول الإيمان، فمن أنكرها كفر،

لكن مع ذلك هي ما كانت كافرة.

قال: (وَإِنْكَارِ عَلَيْهِ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانِكَارِ قُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ هَذَا مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ عَلَى الذَّنْبِ وَلِهَذَا لَهَزَهَا النَّبِيُّ ﷺ)

يعني كانت مكلفة ولأجل تكليفها لهزها النبي ﷺ، يعني ضربها ضربة خفيفة؛ لأجل ما فعلته ولم يعاتبها النبي ﷺ على عدم علمها بكمال علم الله تبارك وتعالى.
قال: (وَقَالَ: أَتَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ وَهَذَا الْأَصْلُ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَلَكِنَّ تَكْفِيرَ قَائِلِهِ لَا يُحْكَمُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ قَدْ بَلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا) (1)

والنقوليات عن ابن تيمية في هذا كثيرة، سأكتفي بنقل واحد آخر فقط؛ وهو قوله: (فَإِذَا رَأَيْتَ إِمَامًا قَدْ غَلَطَ عَلَى قَائِلِ مَقَالَتِهِ)

أي: شد عليه في الإنكار عليه في مقالته التي قالها.

قال: (أَوْ كَفَّرَهُ فِيهَا فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا حُكْمًا عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ قَالَهَا)

أي: ليس معنى ذلك أنني إذا كفرت زيدا من الناس بكلمة قالها؛ فقلت: هو كافر، ليس معنى ذلك أن تأخذ هذا وتنزله على كل من قال هذا القول.

قال: (إِلَّا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الشَّرْطُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ وَالتَّكْفِيرَ لَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ

الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَلَدٍ جَهْلٍ)

لاحظ قوله: (وكان حديث عهد بالإسلام) وهذا طبعا ليس كلام ابن تيمية أصالة؛ بل كلام من سلفه، قد نصَّ على هذا القيد بالذات الإمام الشافعي في كتابه "الأم"، لماذا ذكر بالذات (حديث العهد بالإسلام)؟ لأن مثله يخفى عليه مثل هذه، لا زال لم يتعلم، لم يبق بين المسلمين لدرجة أن يتعلم هذه المسائل، أو نشأ ببلد جهل أو بلد بعيدة عن بلاد الإسلام؛ مثله في الغالب يجهل هذه المسائل، مثل هذا هو الذي يعذر، أما أن يكون في بلاد المسلمين وبين المسلمين ويأتي ويقول: أنا لا أعرف أن الخمر حرام مثلاً؛ لا يصدق بمثل هذا، وإن صدق وكان فعلاً ليس بعالم بحرمة

1 - "مجموع الفتاوى" (413-407/11)

الخمر، فعدم علمه لعدم تعلُّمه؛ فهو المقصر وهو الذي يؤخذ، يعني يكون هو الذي قصر في حق نفسه.

قال: (لَا يَكْفُرُ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ. وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ إِذَا رَأَيْتَ الْمَقَالََةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامٍ قَدِيمٍ فَاعْتُفِرْتَ).

لاحظ! المقالة المخطنة يعني مقالة خطأ؛ مقالة كفرية أو مقالة بدعة أو مقالة فيها فسق، صدرت من إمام متقدم فاغتفرت له، لكنها إذا صدرت ممن جاء متأخراً لا تُغتفر؛ لماذا؟
قال: (قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامٍ قَدِيمٍ فَاعْتُفِرْتَ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُعْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا أُعْتَفِرَ لِلأَوَّلِ؛ فَلِهَذَا يُبَدَّعُ مَنْ بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوَهَا إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ)
لاحظ هنا! كلام ابن تيمية في مسألة التكفير والتبديع واحد.

قال: (فَلَا يُعْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا أُعْتَفِرَ لِلأَوَّلِ فَلِهَذَا يُبَدَّعُ مَنْ بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوَهَا إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَا تُبَدَّعُ عَائِشَةٌ وَنَحْوَهَا مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ بِأَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛ فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فَتَدَبَّرْهُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ) (1)

هذا ما يتعلق بمسألة العذر بالجهل، والنقول عندي طويلة ستأخذ منا وقتاً طويلاً، نكتفي بهذا القدر منها في مسألة العذر بالجهل.

تبقى عندنا قضية الخطأ والنسيان، كذلك الخطأ والنسيان يُعذر صاحبه بالجهل، كما قال غير واحد من أهل العلم.

ومنها قول ابن العربي: (فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً؛ فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً لا يلتبس على مثله).

هذه مقولة تتعلق بالجهل والخطأ.

تنبيه في مسألة الجهل:

1 - "مجموع الفتاوى" (61/6)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الجاهل بما يترتب على المخالفة غير معذور إذا كان عالماً بأن فعله مخالف للشرع كما تقدم دليلاً)

عندنا فرق بين أن يكون الجاهل جاهلاً بالحكم وجاهلاً بما يترتب على الفعل، مثلاً: كما جاء في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ

وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾⁽¹⁾ هنا في الآية لم يكن هؤلاء

القوم عند أنفسهم قد أتوا بشيء كفري، فلم يعلموا أن هذا الفعل الذي فعلوه كفر؛ لذلك قالوا: {إنما كنا نخوض ونلعب}، لكنهم كانوا يعلمون أن هذا الفعل محرم ويكفي منهم العلم بالتحريم كي يقع الكفر عليهم، فلا يُشترط أن يعرف الشخص ما هي العاقبة في هذا الفعل، فإذا علم أنه محرّم اكتفينا بهذا؛ هنا زال عنه الجهل، هذا هو الجهل المعتبر، وهذه المسألة هي دليلها. قال ابن تيمية رحمه الله: (فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ فَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحْرَمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحْرَمٌ وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ)⁽²⁾

إذاً الجهل الذي يعتبر أن يكون الشخص جاهلاً بتحريم الفعل لا بما يترتب عليه؛ هل هو كفر أو ليس بكفر وما هو عذابه في الآخرة؟ هذا كله لا يعيننا، الذي يعيننا: هل علم أن هذا محرم أم لم يعلم؟

هذا الذي أردنا التنبيه عليه في مسألة الجهل.

بقي عندنا المانع الآخر وهو الإكراه

¹ - [التوبة: 65-66]

² - "مجموع الفتاوى" (273/7)

قال الإمام البغوي رحمه الله: (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنْ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ) يعني: يقول الكفر بلسانه (وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَأَيْ يَكُونُ كُفْرًا، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَقُولَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ أَفْضَلَ) (1)

يعني إذا امتنع عن الكفر حتى لو كان مكرهاً كان أفضل، ويجوز له أن يقول كلمة الكفر في حال الإكراه؛ ولكن يبقى قلبه مطمئناً بالإيمان.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَأَكْرَهَهُ عَلَى الْكُفْرِ لَمْ تَبِنْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ) يعني لم تنفصل عنه؛ بينما الأصل أن الشخص إذا كفر انفصلت عنه زوجته تلقائياً؛ لأن المسلمة لا تبقى تحت الكافر.

قال: (وَلَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، قَدْ أَكْرَهَ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْكُفْرِ فَقَالَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا عُذِّبَ بِهِ فَنَزَلَ فِيهِ هَذَا) (2)

يعني آية: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ

بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، إذا هنا من الذي تُوعَد بالعذاب؟

هو الذي انشرح صدره بالكفر، يعني: لم يكن كفره مجرد تلفظ بسبب الإكراه؛ وإنما كان مطمئناً بذلك، أما من ظهر منه الكفر بسبب الإكراه؛ هذا يكون معذوراً في ذلك.

الأمر الأخير الذي نريد أن ننبه عليه هو مسألة قصد الفعل:

من موانع التكفير والتبديع والتفسيق: عدم إرادة الفعل.

إياك أن تزلّ في هذه، هناك فرق بين عدم إرادة الفعل وعدم إرادة الكفر، لا نتحدث عن عدم إرادة الكفر، فإنه إذا علم أن الفعل محرّم وفعله وإن لم يُرد الكفر؛ كفر.

رجل يعلم أن سبّ الله محرّم وسبّ الله ولا يريد هو أن يكفر لكنه سبّ الله؛ يكفر بهذا، هذه المسألة ما لنا علاقة بها الآن؛ نحن نتحدث الآن عن إرادة الفعل؛ شخص فعل فعلاً وهو لا يريد أن يفعله؛ هل يكفر بهذا الفعل، والفعل كفر؟

1 - "تفسير البغوي" (46/5)

2 - "تفسير الإمام الشافعي" (1091/2)

مثلاً: شخص يمشي فداس على المصحف وهو لا يدري أنه مصحف، هل أراد الفعل الكفري؟ ما أراد.

شخص رأى المصحف أمامه فوضعه على الأرض وداس عليه إهانةً للمصحف؛ فمثل هذا أراد هذا أن يدوس أم لم يُرد؟ نعم أراد؛ إذاً مثل هذا يكفر، أما ذلك لا. أصل هذا جاء في حديث الرجل الذي كان في سفر وذهبت عنه ناقته وكان عليها طعامه وشرابه فلما أيس منها نام، وظن أنه هالك، فلما استيقظ وجد الناقة عنده، فقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)¹، هل هذا كفرٌ أم ليس كفرًا؟ نعم كفر؛ ولكنه لا يكفر به؛ لأنه أراد أن يقول: (اللهم أنت ربي وأنا عبدك) فقلب الكلام، فهو لم يقصد هذا الكلام أصلاً ولا أراد أن يقوله، الكلام كفر نعم؛ لكنه ما أراد أن يقوله؛ إنما أراد أن يقول غيره فأخطأ وقال القول الثاني، إذاً إذا فعل الكفر وهو لا يريد أن يفعله وإنما حصل منه نتيجة الخطأ مثلاً؛ فمثل هذا لا يُعتبر كفرًا، وهذا مانع من موانع التكفير.

عندنا نقولات في هذا أيضاً:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ومن الموانع: أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه ولذلك صور:

منها: أن يكره على ذلك، فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئناناً به، فلا يكفر حينئذ، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ إلى آخر الآية.

هذا الشطر متعلق بمسألة الإكراه أيضاً.

قال: (ومنها:) وهذا المراد من نقلنا (أن يُغلق عليه فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك، ودليله ما ثبت في "صحيح مسلم" عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم، كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما

¹ - أخرجه مسلم (2747) عن أنس رضي الله عنه، وأصله عند البخاري من حديث أنس وغيره

هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح"

قال: (ومن الموانع أن يغلق عليه فكره وقصده بحيث لا يدري ما يقول لشدة فرح، أو حزن، أو غضب، أو خوف، أو نحو ذلك. لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽¹⁾) ثم أكمل وذكر الحديث الذي تقدم.

وقال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين"⁽²⁾ عند كلامه عن اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ؛ قال: (وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر) إلى أن قال: (وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" أخطأ من شدة الفرح؛ لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر؛ لكونه لم يرده، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلاً؛ لأنه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذراً له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله) إلى آخر ما قال رحمه الله

هذا ما يتعلق بمسألة الشروط والموانع.

بقي عندنا أنه لا بد من العلم أنه لا بد من التفريق ما بين الجهل الذي لا يقدر الشخص على إزالته، والجهل الذي يقدر على إزالته؛ فالجهل نوعان: نوع يُعذر به صاحبه، ونوع لا يُعذر به.

قال ابن القيم: (وقال سبحانه ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾

(٣٦) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽³⁾، فأخبر سبحانه أن من ابتلاه

بقريته من الشياطين وضلاله به إنما كان بسبب إغرائه وعشوه عن ذكره الذي أنزله على رسوله فكان

¹ - [الأحزاب:5]

² - (55/3)

³ - [الزخرف:36-37]

عُقُوبَةٌ هَذَا الْإِعْرَاضِ أَنْ قِيَّضَ لَهُ شَيْطَانًا يَقَارِنُهُ فَيُصِدُّهُ عَن سَبِيلِ رَبِّهِ وَطَرِيقِ فَلَاحِهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ
مَهْتَدٍ، حَتَّى إِذَا وَافَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَرِينِهِ وَعَايِنَ هَلَاقَهُ وَإِفْلَاسَهُ؛ ﴿قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ
بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾⁽¹⁾، وَكُلٌّ مِّنْ أَعْرَضَ عَنِ الْإِهْتِدَاءِ بِالْوَحْيِ الَّذِي هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ فَلَا بُدَّ
أَنْ يَقُولَ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لِهَذَا عَذْرٌ فِي ضَلَالِهِ إِذَا كَانَ يَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ
مَهْتَدُونَ﴾؟ قِيلَ لَا عَذْرَ لِهَذَا وَأَمْثَالِهِ مِنَ الضُّلَّالِ الَّذِينَ مَنْشَأُ ضَلَالَتِهِمُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْوَحْيِ
الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ مَهْتَدٍ فَإِنَّهُ مَفْرُطٌ بِإِعْرَاضِهِ عَنِ اتِّبَاعِ دَاعِيِ الْهُدَى
إِذْ السَّبَبُ فِي عَدَمِ عَذْرِهِ أَنَّهُ تَفْرِيطٌ مِنْهُ.

قَالَ: (فَإِنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا أَتَى مِنْ تَفْرِيطِهِ وَإِعْرَاضِهِ وَهَذَا بِخِلَافٍ مِنْ كَانَ ضَلَالَهُ لِعَدَمِ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ وَعَجْزِهِ
عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَذَلِكَ لَهُ حُكْمٌ آخَرٌ وَالْوَعِيدُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْأَوَّلَ)
وهو الذي قد استطاع أن يصل إلى هدى القرآن وإلى العلم ولكنه أعرض.

قَالَ: (وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا
مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽²⁾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى
اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾⁽³⁾، وَقَالَ تَعَالَى فِي أَهْلِ النَّارِ: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ
الظَّالِمِينَ﴾⁽⁴⁾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ
لِمَنْ السَّخِرِينَ﴾⁽⁵⁾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

[1] - [الزخرف:38]

[2] [الإسراء:15]

[3] - [النساء:165]

[4] - [الزخرف:76]

[5] - [الزمر:56]

قال: (وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ) (1)

وخالصة هذه المسألة: أنه يعذر بالجهل من كان مثله يجهل المسألة،
وأما من كان مثله لا يجهل المسألة؛ فلا يُعذر بالجهل.

هذه خالصة هذا الموضوع، وبهذا نكتفي إن شاء الله اليوم.



1 - "مفتاح دار السعادة" (208/1)